

- ١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة عشرة والسبعين عشرة ؛
- ٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للاعمال التي انبذتها ؛
- ٣ - وتوصى لجنة القانون الدولي بما يلي :
  - (أ) ان تواصل اعمال التدريب والانماء التدريجي لقانون المعاهدات والبعثات الخاصة مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة العشرين للجمعية العامة والمبادرات التي قد تقدمها الحكومات ، بغية تقديم مشرعين نهائين عن هذين الم موضوعين في تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة المقرر عقدها في عام ١٩٦٦ ؛
  - (ب) ان تواصل ، قدر الامكان ، اعمالها في مواضيع مسؤولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٦٠٢ (الدورة ١٨) ؛
- ٤ - وتعرب عن رغبتها في ان تقتصر الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقات دراسية اخرى يؤمن فيها اشتراك عدد معقول من مواطني البلدان المتخاصمة ؛
- ٥ - وتلتمس من الامين العام ما يلي :
  - (أ) موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة العشرين للجمعية العامة ؛
  - (ب) موافاة الحكومات ، قبل افتتاح الدورة العادية والعشرين للجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ، بالمشاريع النهائية التي تكون لجنة القانون الدولي قد اعدتها حتى ذلك الحين ، ولا سيما المشروع المتعلق بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٣٩١  
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٦ (الدورة ٢٠)  
تعد يلات النظام الداخلي للجمعية العامة ،  
المترتبة على نفاذ تعدلات الميثاق ٢٣ و ٢٧ و ٦١  
من ميثاق الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

از تلاعنة ان تعديل المادة ٢٧ من ميثاق الام المتحدة اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٩٦١ ألف(الدورة ١٨) المستخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذ هما في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

واز تذكر ان مدة عضوية اعضاء مجلس الامن غير الدائمين المنتخبين خلال الدورة العشرين ، بما فيهم جميع الاعضاء الاfrican ، ستبدأ ، وفقاً للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ،

تقرر تعديل المادة ٨ (ب) من نظامها الداخلي ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، باستبدال تعبير "تسعة" بـ"سبعة" .

الجلسة العامة ١٣٩١  
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـ

ان الجمعية العامة ،

از تلاعنة ان تعديل المادة ٢٣ من ميثاق الام المتحدة اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٩٦١ ألف(الدورة ١٨) المستخد في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذ هما في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

واز تذكر انه يجب ، عند انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين في الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان توضع موضع التنفيذ زيادة عدد اعضاء المجلس والاعكام الانتقالية المتعلقة بمدة المفوضية والمنصوص عليها في المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، وان المادة ١٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستطبق لأول مرة ، بصيغتها المعدلة بالقرار الحالي ، في الانتخاب الذي سيجرى في الدورة العادية والعشرين ،

تقرر تعديل المادة ١٤٣ من نظامها الداخلي ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، باستبدال تعبير "خمسة" بـ"ثلاثة" .

الجلسة العامة ١٣٩١  
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

جـ

ان الجمعية العامة ،

اذا تلاعظ ان تصديلات المادة ٦١ من ميثاق الام المتعددة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٩١ باء (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، قد بدأ نفاذها في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٦٥ ،

واذا تذكّر انه يجب ، عند انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العشرين للجمعية العامة ، ان توضع موضع التنفيذ زيادة عدد اعضاء المجلس والا عكام الانتقالية المتعلقة بمدة العضوية والمنصوص عليها في المادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة ، وان المادة ١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ستطبق لأول مرة ، بصيغتها المعدلة بالقرار الحالي ، في الانتخاب الذي سيجري في الدورة الحادية والعشرين ،

تقدير تعديل المادة ١٤٦ من نظامها الداخلي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ باستبدال تعبير "تسعة" بتعبير "ستة" .

الجلسة العامة ١٣٩١  
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

#### القرار ٢٠ (الدورة ٢٠)

تقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعلم القانون الدولي ،  
و دراسته ونشره ، و تفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى قرارها ١٨١٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،  
و قرارها ١٩٦٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعلم القانون الدولي و دراسته ونشره و تفهمه على نطاق اوسع (١) ،

وقد نظرت كذلك في النبذات المختصة من تقرير لجنة المساعدة التقنية (٢) وتقرير المجلس

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5887.

(٢) A/5791 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3933 ، النبذات ٥٤ - ٦٠ .